

أمر عدد 259 لسنة 2025 مؤرخ في 22 ماي 2025 يتعلق بالتمديد في أجل طرح خطايا التأخير المستوجبة بعنوان اشتراكات أنظمة الضمان الاجتماعي ونظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 503 لسنة 2024 المؤرخ في 24 أكتوبر 2024 المتعلق بطرح خطايا التأخير المستوجبة بعنوان اشتراكات أنظمة الضمان الاجتماعي ونظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يتم التمديد في أجل طرح خطايا التأخير المستوجبة بعنوان اشتراكات أنظمة الضمان الاجتماعي ونظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، المنصوص عليه بالفصل 2 من الأمر عدد 503 لسنة 2024 المؤرخ في 24 أكتوبر 2024 المشار إليه أعلاه، إلى غاية 31 ديسمبر 2025 مع تطبيق نفس الشروط والإجراءات.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2025.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر